ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 263-283
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.13

Najlaa Abdulbasit Abdullah *(1)a

Prof. Dr. Yousuf Hassan Hamad

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Jurisprudential issues, derived rulings, Surah Al-Baqarah, comparative study

ARTICLE HISTORY:

Received: 8 / 7 /2025

Accepted: 3/ 8 / 2025

Available online: 10 /9 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Jurisprudential Issues Derived from Verse (114) of Surah Al-Baqarah – A Comparative Study

ABSTRACT

This research presents a detailed jurisprudential analysis of one of the most profound verses of admonition in the Glorious Quran: Verse 114 of Surah Al-Baqarah. The study focuses on elucidating the linguistic and legal concepts embedded in the verse, extracting jurisprudential rulings, and examining the perspectives of classical and contemporary scholars.

The research addresses several key themes, including:

- Explanation of uncommon terms in the verse.
- The diversity of Quranic recitations (Qira'at) and their impact on meaning.
- Methodologies for deriving jurisprudential rulings from Quranic texts.
- The role of rhetorical pauses (Fawasil) in shaping derived rulings.

The study also explores the primary jurisprudential issues derived from the verse, such as:

- The prohibition of preventing Muslims from performing acts of worship in mosques.
- The prohibition of causing harm to mosques or seeking their destruction.
- The obligation to preserve mosques.
- The severe punishment for violating the sanctity of mosques.

The research concludes with a contemporary case study (a jurisprudential issue) regarding the suspension of congregational prayers in mosques due to pandemics like COVID-19. It highlights the differing opinions among modern scholars on the permissibility of such suspensions and the jurisprudential guidelines supporting each viewpoint.

*Corresponding author: E-mail: najla.abd@tu.edu.iq

المسائل الفقهية المستنبطة من الآية(114) من سورة البقرة – دراسة مقارنة–

م.م. نجلاء عبدالباسط عبدالله

أ.د. يوسف حسن حمد

a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تفصيلية لآية من أعظم آيات الوعيد في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة: 114]، حيث ركّز على بيان المفاهيم اللغوية والشرعية المتضمنة في الآية، واستنباط المسائل الفقهية منها، وموقف العلماء منها قديمًا وحديثًا.

وقد اشتمل البحث على جملة من المحاور ال مهمة، من أبرزها : شرح مفردات الآية الغريبة، وتنوع القراءات وتأثيرها على المعنى، وطرق استنباط الأحكام الفقهية من النص القرآني، ومناسبة ال فاصله و أثرها على المسائل المستنبطة منها.

كما ناقش البحث المسائل الفقهية الأساسية التي تستنبط من الآية، ومنها : تحريم منع المسلمين من أداء العبادات في المساجد، وتحريم الإضرار بها أو السعي في خرابها، ووجوب صيانتها، وبيان العقوبة الشديدة المترتبة على من ينتهك حرمتها.

واختتم البحث بدراسة تطبيقية معاصرة (نازلة فقهية) حول حكم تعليق صلاة الجماعة في المساجد بسبب الجوائح مثل فيروس كورونا (COVID-19)، مبينًا الخلاف بين العلماء المعاصرين في جواز ذلك، والضوابط الفقهية لكل قول.

الكلمات المفتاحية : المسائل، المستنبطة ، سورة البقرة، دراسة مقارنة

المقدمة[1]

الحمد لله الذي جعل كتابه الكريم هداية للناس وبيانًا لكل شيء، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم لم يأتِ خطابًا تعبديًّا صرفًا فحسب، بل جاء مشتملًا على أعظم قواعد التشريع ومقرِّرًا لأصول الفقه وأمهات المسائل التي ينبني عليها الدين، وقد عني العلماء على مر العصور باستخراج الأحكام الفقهية من آياته، لا سيما تلك التي تتعلق بأبواب المعاملات والعبادات وحدود الحرمات.

ومن بين هذه الآيات العظيم ة، برزت الآية (114) من سورة البقرة، التي تناولت شأن المساجد، ومكانتها وحرمة الاعتداء عليها، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[(2)] وقد احتوت هذه الآية على جملة من الدلالات الفقهية، المتعلقة بحرمة تعطيل المساجد، ومنع إقامة شعائر الله فيها، وأحكام دخول غير المسلمين إليها، وما يترتب على الإفساد في بيوت الله من العقوبة والوعيد، مما يوجب الوقوف عندها تأمّلًا واستنباطًا . لذا، جاء هذا البحث ليُسلِّط الضوء على المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية الكريمة، من خلال عرضها عرضًا تحليليًّا فقهيًّا، يتناول أقوال أهل العلم، ويفصّل في تحرير محل النزاع، ويستعرض أوجه الاستدلال بالآية في مسائل معاصرة تتعلق بشأن المساجد.

وقسم هذا البحث إلى سبعة مطالب ، مع توثيق أقوال الأئمة، والترجيح بينها عند الحاجة، سائلًا المولى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للباحثين والدارسين ، وهو بحث مستل من أطروحة دكتوراه.

---

[1] بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية المختومة بالوعيد – دراسة مقارنة) .

[2] سورة البقرة: آية/114.

المسائل الفقهية المستنبطة من الآية(114) من سورة البقرة – دراسة مقارنة–

المطلب الأول: معنى الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[1]

ومن أظلمُ أي: امرئٍ أشد تعديا وجراءة على الله و أكفرُ ممن منع مساجد الله، عام لكل من خرب مسجداً– وهو بيتَ المقدس ومحاريبَهُ ، أو المسجد الحرام، أو سعى في تعطيل مكان مرشح للصلاة . وإن نزلت هذه الآية في الروم لما غزوا بيت المقدس وخربوه وقتلوا أهله . أو في المشركين لما منعوا رسول الله (□) أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية ، وهناك قول انها نزلت عامة في جميع المساجد؛ لأن اللفظ ورد بصيغة الجمع – أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها بالهدم، أو التعطيل أولئك أي المانعون ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي قتل وسبي، أو ذلة بضرب الجزية ولهم في الآخرة عذاب عظيم بكفرهم وظلمهم و جزاؤهم النار[2].

المطلب الثاني: المفردات الغريبة الواردة في الآية

أولاً: ﴿ أَظْلَمُ ﴾من الظلم وهو: وضع الشيء في غير موضعه تعديا[3]

ثانياً: ﴿ مَّنَعَ ﴾:أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[4]

ثالثاً: ﴿ مَسَٰجِدَ ﴾ : جمع مسجد، كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[5] و اصطلاحاً: الأرضُ التي جعلها المالك مسجداً وأفْرَزَ طريقه وأذِنَ بالصلاة فيه فإن صلَّى واحدٌ زال ملكه [6]

رابعاً: ﴿ خَرَابِهَآ ﴾: الخراب ضد العمران، و التخريب الهدم [7]

---

(1) سورة البقرة: آية/114.

(2) ينظر : تفسير الطبري 521/2–525؛ تفسير القرطبي 76/2 ؛ تفسير البيضاوي 101/1؛ احكام القرآن لابن العربي 50/1.

(3) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الظاء ، مادة (ظلم) ، 468/3 ؛ لسان العرب لابن منظور ، فصل الظاء المعجمة ، مادة(ظلم) ،374/12

(4) لسان العرب لابن منظور ، فصل الميم ، مادة(منع) ، 343/8.

(5) ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة ، مادة(سجد) ، 204/3.

(6) التعريفات الفقهية للبركتي ص/204.

(7) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الخاء ، مادة (خرب)، 174/2؛ لسان العرب لابن منظور، فصل الخاء المعجمة ، مادة (خرب) 347/1 .

خامساً: ﴿ خِزۡيٞ ﴾ :العار والشر والذلة و الفضيحة[1] ، إما القتل والسباء، وإما الذلة والصغار بأداء الجزية، فكان ذلك خزيا في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم[2].

المطلب الثالث: القراءات الواردة في الآية

لا توجد لهذه الآية الكريمة قراءة أخرى مؤثرة في الاحكام

المطلب الرابع: طرق استنباط المسائل الفقهية من الآية الكريمة

أولاً: تحريم منع ذكر الله في المساجد ، وجه الاستنباط دلت الآية بمنطوقها على تحريم منع ذكر الله في المساجد و السعي في خرابها (الخراب المادي مثل الهدم أو الإهمال، و الخراب المعنوي بمنع الصلاة و العبادة)، و وصف الفاعل بالظالم هي من صيغ التحريم الدالة عليه بطريق اللزوم .

المطلب الخامس: مناسبة الفاصلة ﴿ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١٤ ﴾ [3] **وأثرها على الاحكام**

جاءت الفاصلة في هذه الآية تهدد بالوعيد أن من يمنع مساجد الله أن يذكر فيها أسمه، و سعى في خرابها له في الدنيا الذل و الهوان ، و القتل على فعلهم و منعهم من المساجد، و اما العذاب العظيم فالمقصود به عذاب جنهم الا بدي ،و لا يقضى عليهم فيها فيموتوا، و بذلك يبرز جمال الفاصلة في تقرير العقاب و ليشمل الوعيد كل من ساهم في خراب و تعطيل شعائر الله ، و منع العبادات في المساجد[4]

أثر الوعيد على المسائل الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة : الوعيد في هذه الفاصلة له أثر كبير على المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المساجد من الخراب و حفظ حق المسلمين في أداء عبادتهم فيها ، و يعزز الوعيد ضرورة حماية أماكن العبادة (المساجد) من التعدي ، و كذلك يؤكد على تحريم منع المسلمين من إقامة الصلاة فيها لما يترتب عليها من عقاب في الدنيا و الآخرة ، ويجب على الحكومات توفير بيئة تسمح ببقاء المساجد مفتوحة و لا تسمح بإغلاقها لأي سبب .

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور ، فصل الخاء المعجمة ، مادة (خزا) 226/14.

[2] تفسير الطبري 314/2 ، 525

[3] سورة البقرة: آية/114.

[4] ينظر: تفسير الطبري 525/2-526 ؛ التحرير و التنوير لابن عاشور 1 /678.

المطلب السادس: المسائل الفقهية المستنبطة من الآية القرآنية

مسألة تحريم منع ذكر الله في المساجد

منع المسلمين من الصلاة في المساجد يعد من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية اتفاقاً [1]، وهو من الظلم و الصد عن سبيل الله، وهذا يدل على أن ذكر الله في المساجد عبادة عظيمة لا يجوز منعها او تعطيلها.

الأدلة على تحريم منع المسلمين من المساجد هي من الكتاب و السنة و الاجماع

أولاً: الكتاب

1 -قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية : يؤكد الله(ﷻ) في هذه الآية أن من يمنع المسلمين من الصلاة أو الذكر في المساجد يكون قد ارتكب ظلماً عظيماً ، و هذا يدل على تحريم منع الصلاة في المساجد [3].

2 -قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [4]

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية تأكيد على أن المساجد هي بيوت الله ، و بالتالي يجب احترام حرمتها و عدم منع المسلمين من الصلاة و الذكر فيها؛ لأن ذلك يعد انتهاكاً لحق المسلمين في أداء عباداتهم في بيوت الله [5].

ثانياً: السنة النبوية

1 -عن النبي(□) أنه قال: " من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة"[6].

---

[1] ينظر : البناية للعيني 470/2 ؛ البحر الرائق لأبن نجيم 36/2 ؛ احكام القرآن للكيا هراسي 13/1؛ احكام القران لابن العربي 51/1؛ الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان 145/1.

[2] سورة البقرة: آية/114.

[3] ينظر: تفسير الطبري 519/2-523.

[4] سورة الجن: آية/ 18.

[5] ينظر: تفسير القرطبي 20/19-22.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجداً، 97/1، رقم الحديث : 450.

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث يدل على تعظيم شأن المساجد ، و ايضاً فيه إشارة الى تشجيع بناء المساجد و صيانتها ؛ و بالتالي فمنع المسلمين من الصلاة و ذكر الله فيها تتنافي مع أهمية بناء المساجد[1].

2 –عن ابن عمر (□) ان رسول الله (□) قال :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [2].

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث دليل صريح في تحريم منع المسلمين من المساجد ؛ لأنه يحث المسلمات من الحضور للمساجد ، فالرجال من باب أولى .

ثالثاً: الاجماع

اجماع علماء الأمة على ان المساجد تبقى مفتوحة للمصلين ؛ وأن منع الصلاة فيها محرم كباقي العبادات يحرّم منع أدائها[3].

المطلب السابع: النوازل الفقهية التي يمكن استنباطها من الآية

مسألة: تعليق الجمع و الجماعات و غلق المساجد بسبب الوباء جائحة كورونا(COVID-19)

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنَّ عدداً منها تستهدف الجهاز التنفسي لدى الإنسان، وتتراوح حدَّتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشدُّ فتكاً مثل : متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، أما المُكتشف أخيراً والذي تمت تسميته بـ covid)19 (فلم يكن للإنسان العلم بوجوده إلا عند ظهوره في مدينة (ووهان) الصينية، في كانون الأول – ديسمبر 2019، وهذا المرض ينتقل من الشخص المصاب للآخرين عن طريق الرذاذ عند العطاس أو السعال أو حتى التحدث عند اقتراب المسافة بين الأشخاص ، ونظراً للخطورة البالغة لهذا الفايروس على حياة الإنسان توجب على كل شخص الوقاية منه

---

(1) ينظر فتح الباري لأبن حجر 1/ 546.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، 6/2، رقم الحديث: 900؛ و مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب فتنة، 327/1، رقم الحديث: 442.

(3) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان 145/1.

والابتعاد عن مصادره بالطرق التي بيّنها المختصون في هذا المجال، وذلك حماية لنفسه و للمحيطين به سواء في البيت أو العمل[1]

تحرير محل النزاع

الأصل لا يجوز التعرض للمساجد بالإغلاق أو منع الجمع و الجماعات لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[2] لكن قد تعرض أمور تجيز لولي الأمر أو توجب عليه إغلاق المساجد و منع الجمع و الجماعات بسبب تفشي الوباء، وكثرت الوفيات و الإصابات به حول العالم ، وقد أصدرت كثير من الدول فتاوى و قرارات بغلق المساجد و تعليق جميع الصلوات فيها؛ وذلك مخافة تفشي الوباء و انتقال ا لعدوى ، وتأثر المسلمون لمثل هذه القرارات و أختلفت وجهات نظر العلماء حول مشروعية تعليق الصلوات في المساجد .

سبب الخلاف في المسألة: يرجع الى تقدير مخاطر اجتماع الناس للصلاة جماعة في المسجد ، فهل يعد هذا خطراً مسوغاً لغلق المساجد و لو كان مؤقتاً ؛ لأنه اذا حل الوباء أو الطاعون في بلدٍ ما و خيف على الناس من الهلاك ؛ فأنه يجب تقديم حفظ النفس على ما سواها ؛ اذا لم تعارض حفظ أصول الدين ، ومع ذلك وجود خلاف بين العلماء المعاصرين حول حكم غلق المساجد و تعليق الجمع و الجماعات فيها.

<u>اختلفت اقوال العلماء المعاصرين الى قولين :</u>

القول الأول : جواز غلق المساجد و تعطيل الجمع و الجماعات، مع بقاء رفع الأذان و هذا القول هو لجمهور الفقهاء المعاصرين من غالب المجامع الفقهية ، ومنهم المجمع الفقهي العراقي [3] ، و هيئات الفتوى الكبرى حيث جمع الأستاذ الدكتور مسعود صبري [4] نصوص المجامع الفقهية مع هيئات الرأي في كتاب واحد حتى يسهل الرجوع اليه ، مثل هيئة كبار العلماء بالأزهر ، و هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، و الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، و المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث ، و المجلس العلمي

---

(1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(2) سورة البقرة: آية/114.

(3) https://alfiqhi.org/fatwa/

(4) مسعود صبري إبراهيم ، أستاذ مشارك في جامعة الكويت، حصل على شهادة الماجستير و الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، وهو باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية ، و باحث بمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي ، وشغل مناصب عدة و له مؤلفات و بحوث و مقالات موجودة عل ى صفحته الشخصية لموقع الباحث العلمي . ينظر: https://moftionline.com https://scholar.google.com/citations?user=

الأعلى بالمغرب و اللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، و هيئة الفتوى بدولة الكويت، و مجلس الإفتاء بالامارات، و لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن ،و المجلس الفلسطيني للافتاء .

القول الثاني: لا يجوز غلق المساجد ، و لا تمنع الجمع و لا الصلاة فيها و إن كان زمن الوباء ،ولم تصدر هذه الفتوى عن اجتهاد جماعي، كالمجامع الفقهية و هيئات الفتوى؛ وانما صدرت من بعض المتخصصين بالفقه الاسلامي؛ وهم الشيخ مصطفى العدوي، و الشيخ محمد حسن الددو الشنقيطي و الأستاذ الدكتور حاكم المطيري ، كلية الشريعة – جامعة الكويت ، و الأستاذ الدكتور محمد نعيم الساعي ، جامعة السلطان – سلطنة عمان، و بعض من الأساتذة في كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت المتخصصين بالفقه.

الأدلـــــــــة و مناقشتها

أدلـــــــــة أصحاب القول الأول: القائل بتعليق الصلاة في المساجد

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب و السنة و المعقول و القواعد الفقهية

أولاً: الكتاب

1 -قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1].

2 -قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية: تدل هاتان الآيتان على حفظ النفس ، و تجنب الأسباب المؤدية الى هلاكها، فإنّ حفظ النفس من التلف، من الأمور التي جاءت الشرائع السماوية لتقريرها، والوصاة بها [3] و كذلك وقوع فعل نُهُوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم وهو ما يكون حفظه مقدما على حفظ النفس [4] ، و بما أنه حفظ النفس مقصد مهم من المقاصد الشرعية الواجب حفظها ؛ اذ لابد من صحة الحفاظ عليه ايقاف الجمع و الجماعات في البلاد التي انتشر بها الوباء .

---

[1] سورة البقرة : آية / 195.

[2] سورة النساء: آية / 29 .

[3] ينظر: تفسير القرآني للقرآن للخطيب 1034/3.

[4] تفسير ابن عاشور 215/2.

ثانياً: السنة

1 -عن أبي هريرة(□) قال ،قال رسول الله(□):" وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ "[1].

2 -عن أبي هريرة(□) عن النبي محمد(□) قال:" لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ"[2].

وجه الدلالة من الاحاديث : الحديث الأول يشير الى ضرورة الابتعاد عن مصدر العدوى ؛ وذلك للحفاظ على الآخرين وهو إجراء وقائي للفرد و المجتمع عامة، كما في حديث " لا ضرر و لا ضرار "[3] فهو يعزز فكرة حماية الصحة العامة و منع انتشار العدوى بين الناس .

أما الحديث الثاني، استدل العلماء به لتوج يه الناس بضرورة تجنب انتقال العدوى من المصابين الى الأصحاء ، وهو اجراء يتوافق مع مبدأ التباعد الاجتماعي ، و العزل الصحي الذي طبق في زمن تفشي الوباء ، إذ منعت الصحة العامة آنذاك منع اختلاط المصابين مع غيرهم في الأماكن العامة و من ضمنها المساجد[4].

3 -عن ابن عباس(□)، قال: قال رسول الله (□):"مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ "، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى "[5].

وجه الدلالة من الحديث : ان السنة النبوية المطهرة جاءت باعتبار ان الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذار تبيح ترك صلاة الجمعة أو الجماعات[6].

و قال أبن قدامة (□):"ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي (□) "العذر خوف أو مرض " والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل . فالأول، أن يخاف

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الجذام ، 126/7 ، رقم الحديث: 5707.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا عدوى ، 139/7 ، رقم الحديث: 5774.

[3] أخرجه الأمام مالك (رحمه الله) في موطأه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، 4/ 1078، رقم الحديث : 2758، و ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه في ما يضره ب جاره، 2/ 784، رقم الحديث : 2340، و قال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الامام مسلم و لم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين 66/2.

[4] 19301https://old.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid= وزارة الصحة العراقية، اجتماع اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء ، 2021/2/14.

[5] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة، 151/1، رقم الحديث: 551، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض و الخوف، 107/3، رقم الحديث : 5047 ، و اللفظ لابن داود ، و قال عنه الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين 372/1.

[6] ينظر: مدى مشروعية تعليق الجمع و الجماعات بالمساجد منعاً لتفشي وباء كورونا للدكتور احمد مصطفى 2659.

على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه"[1] فبين العلماء أنه لا فرق بين الجمعة و الجماعات في الأعذار .

ثالثاً: المعقول

أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج و المشقة ، و دفع الضر ر و المفاسد و نصوص القرآن الكريم التي تؤكد ذلك كثيرة قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2] و قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[3] و قوله (□) : " فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين "[4] ، لذا نجد الشريعة الإسلامية جعلت التيسير في كل شيء و حتى العبادة ؛ لكيلا يتضرر المكلف بأدائها مثل إباحة التيمم لمن يضره الماء و جواز الفطر لمن يضره الصوم بسبب المرض ، فله اما القضاء أو الفدية، و كذا الرخص فـي السفر، فالتواجد مع الناس في زمن الأوبئة يقتضي ادخال المسلم نفسه فيما فيه حرج و عسر و في حال الزامه بالتواجد مضاد لذلك الرفع و الرخص ، ومناقض لأصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية [5].

وفي منع الجمع و الجماعات في المساجد في زمن الأوبئة هو من الأخذ بالأسباب إذن هو في معنى الحجر الصحي ، وهو فرار من قدر الله (الإصابة بالوباء) الى قدر الله (الصحة و العافية) و هذه هي العقيدة الصحيحة المأخوذة من الفهم الصحيح للنصوص الشرعية .

رابعاً: القواعد الفقهية

قاعدة "الضرر يزال " [6]و القاعدة المتفرعة عنها "ان الضرر يدفع قدر الامكان " و كلاهما مأخوذتان من نص الحديث النبوي ما روي عن ابن عباس (□) قال : قال رسول الله(□): "لا ضَرَرَ و لا ضِرار"

وجه الدلالة: معنى الحديث يدل على نهي الضرر أو التسبب فيه على أي وجه كان و لم يفرق بين ان يكون الضرر بنفسه أو بغيره، و قال الامام الشوكاني (□) [1]:" و هذه قاعدة من قواعد الدين؛ تشهد لها

---

[1] المغني لابن قدامة 451/1.

[2] سورة البقرة: آية/ 185.

[3] سورة المائدة: آية/ 6.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 54/1 ، رقم الحديث: 220.

[5] فتوى دائرة الإفتاء بالأردن.

[6] الاشباه و النظائر للسيوطي ص/ 7.

كليات و جزئيات ، وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره "[2] ففي منع التجمعات البشرية و منها تعليق الجمع و الجماعات بالمساجد فيها منع الاضرار بالنفس و بالغير بسبب منع أسباب العدوى و انتشار الفيروس [3].

ومنها ايضاً قاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "[4] و قاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[5]

و هذه تشهد لحكم تعطيل الجمع و الجماعات في المساجد حفاظاً على النفس و سداً لأنتشار الوباء [6].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بمنع غلق المساجد

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب و السنة و المعقول

أولاً: الكتاب

1 -**قال تعالى** :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[7]

وجه الدلالة من الآية : فهذا نصٌّ قطعي الدلالة على حرمة غلق المساجد و تعليق الصلاة فيها، ومنع أهلها منها ؛ فهذا وعيدٌ شديد و من اغلقها فهو من الظالمين، و قال الطبري ()":" وإن كان قد دل بعموم قوله: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) ، أن كل مانع مصليا في مسجد لله، فرضا كانت صلاته فيه أو تطوعا- ، وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين "[8]، و تعطيل المساجد عن الصلاة وعن اظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها [9] .

---

[1] الشوكاني : الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني : من كبار علماء اليمن ، وفقيه مجتهد ، صاحب كتاب : نيل الأوطار ، وكتاب : السيل الجرار ، ولد سنة (1173هـ) ، وتوفي سنة (1250هـ). ينظر: الاعلام للزركلي 298/6.

[2] نيل الاوطار للشوكاني 311/5.

[3] ينظر : تعليق الجمع و الجماعات د.احمد مصطفى 2677.

[4] البرهان في أصول الفقه للجويني 2/ 82.

[5] الاشباه و النظائر للسيوطي 87.

[6] ينظر : مشروعية تعليق الجمع د. احمد مصطفى

[7] سورة البقرة: آية/114.

[8] تفسير الطبري 523/2.

[9] تفسير القرطبي 77/2.

وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بدفع المفاسد و منع انتشار الفايروس بالعدوى لتعطيل المساجد من إقامة الفرائض من الجمع و الجماعات؛ لأنه لا يوجد نص صريح يرخص للأمة ان تعطل المساجد عن إقامة الجمعة أو صلاة الجماعة ، و انما ورد لأصحاب الاعذار، على عكس توجد نصوص تدل على عمارة المساجد و تحذر من التخريب سواء بهدمها أو منع الصلاة فيها ((1).

2 –قال تعالى :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(2).و قال تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾(3).

وجه الدلالة من الآية: الآية بينت مشروعة صلاة الخوف اثناء القتال في سبيل الله ، ومع ذلك لم تسقط الصلاة جماعة؛ لأن الخوف على النفس من الهلاك لم يكن سبب في تعطيل الجماعة اثناء القتال ؛ فكيف تسقط الصلاة جماعة بسبب الخوف من مرض ، و انتقال العدى .

3– قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾(4)

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على وجوب صلاة الجمعة و انعقد الاجماع عليها (5) ، و لا يعذر أحد بتركها متى كان قادراً على أدائها ، و حرم البيع في وقت الصلاة حتى لا ينشغل الناس بالبيع عن صلاتها و تقام الجمعة حين ينادى في المساجد ، و تعطيل المساجد عن اقامتها أمرٌ محرم (6).

---

(1) ينظر: مدى مشروعية 2683.

(2) سورة النساء : آية/102.

(3) سورة البقرة : آية/239.

(4) سورة الجمعة: آية/ 9.

(5) الاقناع لابن المنذر 105/1.

(6) ينظر : احكام القرآن لابن العربي 245،249/4.

ثانياً: السنة

1 -عن أبي الدرداء (□) قال : سمعت رسول الله (□) يقول:"مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ"[1].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث دلّ على وجوب إقامة الجماعة في القرية أو المدينة فما فوقها و عدم اقامتها سبب لاستحواذ الشيطان ، و هذا في صلاة الجماعة في الفرائض، أما الجمع فهي فرض عين على الجميع[2].

و لم ينقل نص أو إجماع بتعطيل الجمعة و الجماعات لجميع الأمة مع وجود أهل وجوبها و الالزام بغلق المساجد و تعطيلها بالكلية ؛ إذ أمر الله (ﷻ) و رسوله (□) ببناء المساجد و عمارتها بالعبادة، وأمر رسول الله ببناء المساجد حتى في الدور (القرى) ، حيث قالت أم المؤمنين سيدتنا عائشة (□):"أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ "[3].

2 -عن أبي هريرة (□) قال سمعت رسول الله (□) يقول :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ "[4].

وجه الدلالة من الحديث : يدل هذا الحديث على التحذير من ترك الجمعة و الجماعات، و هو مقتضى تعليق الجمع و الجماعات با لمساجد، فهو حديث صحيح صريح بحرمة تعطيلها عن العبادة [5]، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[6].

3 -عن حذيفة بن اليمان(□)قال:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى "[1].

---

[1] أخرجه الامام احمد في مسنده ، كتاب مسند الأنصار ، باب مسند أبي الدرداء، 42/36، رقم الحديث : 21710؛ و أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في التشدد في ترك الجماعة ، 150/1، رقم الحديث: 547؛ و النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشدد في ترك الجماعة ، 106/2، رقم الحديث: 847. و قال عنه الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه 524/2، رقم الحديث:3796.

[2] ينظر عون المعبود للعظيم آبادي 176/2.

[3] أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور، 124/1، رقم الحديث : 455 ؛ و الترمذي في سننه ، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد ، 489/2، رقم الحديث: 594؛ قال عنه ابن حبان في صحيحه " اسناده صحيح على شرط البخاري " كتاب المساجد ، باب ذكر الأمر بتنظيف المساجد و تطيبها ،513/4، رقم الحديث: 1634.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، 591/2 ، رقم الحديث: 865.

[5] ينظر: تعليق الجمع و الجماعات د. احمد مصطفى 2686.

[6] تفسير القرطبي 77/2.

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي(□) كان اذا أصابه هم صلى لأن الصلاة تعين على دفع النوائب وتفريج الكروب ، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣ ﴾[2] فهل يصح إذا حزبنا فيروس كورونا نترك صلاة الجماعة و نغلق المساجد خشية العدوى ، وهذا الفعل مخالف لهديه و سنته(□)[3].

ثالثاً: الاجماع

انعقد الاجماع على وجوب الجمعة و الجماعات على أهلها و ممن نقل الاجماع ابن المنذر(□)فقال:" وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم "[4] و قال ابن قدامة(□):" وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة"[5] .

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء و أدلتهم و الخلاف بينهم في مدى مشروعية تعطيل المساجد فترة انتشار الفيروس ، فالذي يبدوا ان كلا الفريقين مُعظِّم للشرائع و الشعائر و كلاهما أيضاً حريص على تحقيق مقاصد الشريعة في الدين و النفس معاً؛ حيث لا يمكن ترجيح أحد الاقوال بل ي مكن الجمع بين القولين وهو منع الجمع و الجماعات في المسجد للمصابين بالمرض ، أو يخشون على انفسهم بسبب وضعهم الصحي و تبقى إقامة الصلاة في المساجد واجبة و تقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد .

---

(1) أخرجه الامام احمد في مسنده ،احاديث رجال من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، 330/38، رقم الحديث: 23299 ؛ و ابي داود في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب وقت قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) من الليل، 35/2، رقم الحديث: 1319.

(2) سورة البقرة: آية/ 153.

(3) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود السبكي 7/ 248.

(4) الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 84/2 ؛الاقناع لابن المنذر 105/1

(5) المغني لابن قدامة 218/2.

المصادر

القرآن الكريم

1 -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

2 - أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

3 -أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) ، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة : الثانية، 1405 هـ.

4 -الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

5 -الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة : الأولى، 1425هـ - 2004 م.

6 -الإقناع في مسا ئل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

7 -الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المن ذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

8 -أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

9 -البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

10 - البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

11 - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد » ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس ،سنة النشر: 1984 هـ.

12 – تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.

13 – التفسير القرآني للقرآن ، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة.

14 – جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.

15 – الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،سنة النشر: 1998 م.

16 – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ

17 – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

18 – سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه ي زيد (المتوفى: 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

19 – سنن أبي داود ، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

20 – السنن الكبرى ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

21 – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

22 – فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، تأليف أ .د. مسعود صبري ، الطبعة الأولى ، 1441هـ / 2020م ، دار البشير للثقافة و العلوم ، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

23 – الكتاب: التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر : دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) ، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

24 – الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى :852هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.

25 – لبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، لناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

26 – لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

27 – المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

28 – مدى مشروعية تعليق الجمع و الجماعات بالمساجد منعاً لتفشي وباء كورونا المستجد دراسة فقهية معاصرة ، للدكتور احمد مصطفى م عوض محمد محرم ، المدرس بقسم الفقه المقارن / كلية الشريعة و القانون بالقاهرة ، العدد الثالث ، جمادى الأولى 1442هـ / 2020م.

29 – المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

30 – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

31 – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

32 – المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، محمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر : دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت ، الطبعة: الأولى – 1411 هـ

33 – معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحمو ي (المتوفى: 626هـ) ،الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م.

34 – معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر 1399هـ – 1979م.

35 – المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

36 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي ا لدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392.

37 – المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي ، عني بتحقيقه وتصحيحه : أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6) ، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1351 – 1353 هـ

38 – الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

39 – نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

40 – وزارة الصحة 19301https://old.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid= العراقية.

41 – موقع الشيخ حاكم المطيري .http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=T

42 - موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .https://ar.wikipedia.org/wiki

References

1. **The Glorious Quran**
2. *Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban*, Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), Arranged by: Alaa al-Din Ali ibn Balban al-Farsi (d. 739 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Publisher: Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
3. *Ahkam al-Quran*, Al-Qadi Ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH), Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.
4. *Ahkam al-Quran*, Al-Kiya al-Harrasi al-Shafi'i (d. 504 AH), Edited by: Musa Muhammad Ali and Izzah Abd Atyah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
5. *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*, Al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.
6. *Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama*, Ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), Edited by: Saghir Ahmad al-Ansari, Publisher: Maktabat Makkah al-Thaqafiyya, Ras al-Khaimah, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
7. *Al-Iqna' fi Masail al-Ijma'*, Ibn al-Qattan al-Fasi (d. 628 AH), Edited by: Hasan Fawzi al-Sa'idi, Publisher: Al-Faruq al-Haditha, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.
8. *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil*, Al-Baydawi (d. 685 AH), Edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'shli, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
9. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*, Al-Juwayni (d. 478 AH), Edited by: Salah ibn Muhammad ibn 'Uwaydah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
10. *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*, Al-'Ayni (d. 855 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
11. *Al-Tahrir wa al-Tanwir*, Ibn 'Ashur (d. 1393 AH), Publisher: Al-Dar al-Tunisiyya, Tunis, 1984 CE.
12. *Tafsir Ibn Kathir*, Ibn Kathir (d. 774 AH), Edited by: Muhammad Husayn Shams al-Din, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
13. *Al-Tafsir al-Qur'ani lil-Quran*, Abd al-Karim al-Khatib (d. after 1390 AH), Publisher: Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo.

14. *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran*, Al-Tabari (d. 310 AH), Edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Mu'assasat al-Risala, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.

15. *Sunan al-Tirmidhi*, Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Edited by: Bashar 'Awwad Ma'ruf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.

16. *Sahih al-Bukhari*, Al-Bukhari (d. 256 AH), Edited by: Muhammad Zuhayr al-Nasir, Publisher: Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

17. *Tafsir al-Qurtubi*, Al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayyish, Publisher: Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.

18. *Sunan Ibn Majah*, Ibn Majah (d. 273 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.

19. *Sunan Abi Dawud*, Abu Dawud (d. 275 AH), Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba al-'Asriyya, Sidon-Beirut.

20. *Al-Sunan al-Kubra*, Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.

21. *'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud*, Al-'Azimabadi (d. 1329 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1415 AH.

22. *Fatwas of Scholars on the Coronavirus Pandemic*, Dr. Mas'ud Sabri, 1st edition, 1441 AH / 2020 CE, Dar al-Bashir, Cairo.

23. *Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya*, Muhammad 'Umaym al-Ihsan al-Barakati, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.

24. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.

25. *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, Ibn Nujaym (d. 970 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.

26. *Lisan al-'Arab*, Ibn Manzur (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

27. *Al-Sunan al-Sughra*, Al-Nasa'i (d. 303 AH), Edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Maktabat al-Matbu'at al-Islamiyya, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH / 1986 CE.

28. *The Permissibility of Suspending Congregational Prayers in Mosques to Prevent the Spread of COVID-19: A Contemporary Jurisprudential Study*, Dr. Ahmed Mustafa Ma'awad Muhammad Muharram, Published in Issue 3, Jumada al-Awwal 1442 AH / 2020 CE.

29. *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*, Al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), Edited by: Mustafa Abd al-Qadir Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.

30. *Musnad Ahmad ibn Hanbal*, Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut et al., Publisher: Mu'assasat al-Risala, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.

31. *Sahih Muslim*, Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
32. *Al-Ma'alim al-Athirah fi al-Sunnah wa al-Sirah*, Muhammad Hasan Shurab, Publisher: Dar al-Qalam, Damascus-Beirut, 1st edition, 1411 AH.
33. *Mu'jam al-Buldan*, Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH), Publisher: Dar Sadir, Beirut, 2nd edition, 1995 CE.
34. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, Ibn Faris (d. 395 AH), Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
35. *Al-Mughni*, Ibn Qudamah (d. 620 AH), Publisher: Maktabat al-Qahira, 1388 AH / 1968 CE.
36. *Sharh Sahih Muslim*, Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
37. *Al-Manhal al-'Adhb al-Mawrud Sharh Sunan Abi Dawud*, Mahmud Muhammad al-Subki, Publisher: Matba'at al-Istiqama, Cairo, 1st edition, 1351-1353 AH.
38. *Al-Muwatta'*, Malik ibn Anas (d. 179 AH), Edited by: Muhammad Mustafa al-A'zami, Publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
39. *Nayl al-Awtar*, Al-Shawkani (d. 1250 AH), Edited by: Issam al-Din al-Sababti, Publisher: Dar al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.
40. Iraqi Ministry of Health. https://old.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=
41. Sheikh Hakem al-Mutairi's Website. http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=T .
42. Wikipedia.